

ان كانت غير مريضة **على تجد يد عقد بربع دينار** وثلاثة
 دراهم او ما يقوم بهما التهود له لانهما باعتبار دعواها في
 العمية يلزمه نفعها ويلزمها عدم الزواج بغيره وانما
 منعها منها ومعناها منه الحق الذي في الطر **وم تنكر الوطي**
 عطف على علم الدخول اية شرط صحة ارجاعها علم الدخول
 وعدم انكار الوطي فان اكلت لم تصح الرجعة وطاهرة
 سواء الغلبي بها في نزيارة او خلوة اهتدي وهو احد اقوال
 الثاوي ان ذلك في خلوة الزياارة واما خلوة الاهتدي فلا
 عبرة بانكارها وتصح الرجعة وهو الذي مشي عليه الشيخ
 بقوله ولا ان اقربه فقط في الزياارة بخلاف البناء الثالث
 انها ان كانت هي الزايرة صدق في دعواه الوطي فتصح الرجعة
 كخلوة البناء ان كان هو الزاير فلا يصدق ولا تصح **رجعته**
وصحت رجعتها اية المطلق بعد البناء ان قامت له **بينهم**
بعدها اية بعد العدة **على اقراره** اية بالوطني في العدة
 او يعتقد ما ثم وادعي انه كان ذوي له الرجعة فيصدق
 في ذلك ونعم رجعتها او قامت له البينة على معاينة **تصرد**
 اية الزوج **في العدة** بالدخول والخروج والائتبات
 بحاجة الخزل **وشددت على مبينة عندها** اية الزوجية وا
 ادعي رجعتها **فيها اية** في العدة متعلق بكل من اقراه
 ونصرفه ومبينة والاصل انه ان ادعى بعد ما رجعتها
 في العدة وقام مبينة على اية اقرار العدة بوطيها **وعلى اية**
 كان

كان يتصرف لها التصرف الخاص او انه كان يبيت عندها
 في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة **وقال اية**
 وصحت رجعتها ان قال **ان رجعتك** انشا لا اخبارا **فقات له**
قد انقضت العدة بر ريتي الحيضة الثالثة اية فلم تصارفي
 رجعتك محلا **فاما مبينة على اية** على قول من قال ذلك
يكذبها في قولها انقضت العدة بان اقام مبينة تشهد
 انها قامت قبل ذلك بنحو يومين او عشرة ايام انما لم
 نزل الحيضة فقط او حيضتين ولم يخفى نزلت عنك منه
 مروية الثالثة **وانه لما ارجعها سلتت** نر من **طوبلا**
 كما ليوم او بعضه **ثم قالت كانت انقضت العدة** قبل الرجعة
 فلا يفيدها وصحت الرجعة وبعد ذلك منها **ندما** و
 مفهوما مسكتت انما لو ايا درت الالفها ولم تصح الرجعة
 وهو كذلك اية اذ لم يقم لها مبينة بما يكفيها كما تقدم تصح
 الرجعة **ان قال من يغيب** اية من ايراد القسمة اية السفر
 وكان على طلاقها على شيء كما لو قال ان دخلت الدار فانت
 طالق وخاف ان تدخلها في قيمته **فبعثت فقال اصحشي**
 بدخول الدار في سفر **فقد رجعتها** ولا يفيد هذا التعليق
 لان الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق **كان قال ان جال الغد**
فقد رجعتها فلا يفيد ولا يصح رجوعه لان الرجعة تنوب
 من الخواص فلا يكون لاجل ولا يحتاج لمخارفة نية نعم
 اذ وطئها في العدة بعد الغد **فقد اية** تعليقه المتقدم وصحت